دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-274) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2705-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى،- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2705-2020) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٤هـ، تقدم المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المبلغ له في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٠هـ، مستندًا إلى أنه أخطأ في إدخال الأرقام للإقرار الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، ويطلب تعديل الإقرار.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، أُبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٢هـ، والمتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ بمبلغ (٧,٣٤١,١٥) ريالا، بحجة أنه لم يتضح له سبب تعديل المدعى عليها وعاءه الزكوي، وأن المبلغ المدخل بالاعتراض هو طبقًا للبرنامج المحاسبي للمؤسسة، وأنه أخطأ في إدخال الأرقام للإقرار الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، ويطلب تعديل الإقرار.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بوعاء زكوي قدره (١,١٩٩,٢١٨) ريالا، وذلك بناءً على رأس المال ومبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (٤,٣٦٠,٧٩٤) ريالا، استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عنه من خلال ما يُقدم من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص، أو من خلال أية معلومات يتم الحصول عليها من أطراف أخرى مثل حجم الاستيرادات، أو العقود، أو العمالة، أو القروض والإعانات التي يتم الحصول عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث لم يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.